


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ١ رجب سنة ١٤٣٥ هـ . الموافق ٣٠ نيسان سنة ٢٠١٤ م

رقم العدد : ٥٢٨٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤
قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية
لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يلغى كل من:-

- أ- الهيئة التنفيذية للتخاصية المنشأة بموجب قانون التخاصية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ وتؤول حقوق الهيئة وموجوداتها الى وزارة المالية وتحمل الوزارة الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها .
- ب- الهيئة الأردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية المنشأة بموجب القانون المؤقت رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣ قانون تنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية .
- ج- صندوق إدارة المخاطر الزراعية المنشأ بموجب قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ وتؤول حقوق الصندوق وموجوداته الى صندوق في وزارة الزراعة ينشأ لهذه الغاية وتحمل الوزارة الالتزامات المترتبة عليه وتعتبر الخلف القانوني والواقعي له .

د - هيئة التأمين المنشأة بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتؤول حقوق الهيئة وموجوداتها الى وزارة الصناعة والتجارة والتموين وتحمل الوزارة الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها .

المادة ٣- أ- على الرغم مما ورد في القانون المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ قانون الكهرباء العام ، تعدل تسمية (هيئة تنظيم قطاع الكهرباء) لتصبح (هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن) وترتبط بوزير الطاقة والثروة المعدنية .

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنقضي هيئة تنظيم العمل الاشعاعي والنووي المنشأة بموجب قانون الوقاية الاشعاعية والأمان والأمن النووي وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧ وتؤول حقوق هيئة تنظيم العمل الاشعاعي والنووي وموجوداتها الى هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن وتحمل هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها .

ج-١- مع مراعاة البند (٢) من هذه الفقرة، تنقضي سلطة المصادر الطبيعية المنشأة بموجب قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ وتؤول حقوق السلطة وموجوداتها الى وزارة الطاقة والثروة المعدنية وتحمل الوزارة الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها .

٢- تتولى هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن عند نفاذ أحكام هذا القانون المهام التنظيمية المقررة لسلطة المصادر الطبيعية بمقتضى أحكام القانون المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة وأي تشريع آخر وتعتبر الهيئة الخلف القانوني والواقعي للسلطة في هذا المجال .

المادة ٤- أ- على الرغم مما ورد في قانون المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ أو أي تشريع آخر ، تعدل تسمية (هيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة) لتصبح (هيئة الاستثمار) وترتبط بوزير الصناعة والتجارة .

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنقضي مؤسسة تشجيع الاستثمار المنشأة بموجب القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣ قانون ترويج الاستثمار وتوؤل حقوق المؤسسة وموجوداتها الى هيئة الاستثمار وتحمل الهيئة الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها.

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، تنقل لهيئة الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المهام المتعلقة بترويج الصادرات وإقامة المعارض من المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية وتعتبر الهيئة الخلف القانوني والواقعي للمؤسسة في هذا المجال .

المادة ٥- أ- على الرغم مما ورد في القانون المؤقت رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢ قانون الإعلام المرئي والمسموع وأي تشريع آخر، تعدل تسمية (هيئة الإعلام المرئي والمسموع) لتصبح (هيئة الإعلام) وترتبط برئيس الوزراء أو الوزير الذي يسميه .

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تنقضي دائرة المطبوعات والنشر وتوؤل حقوق دائرة المطبوعات والنشر وموجوداتها الى هيئة الإعلام وتحمل هيئة الإعلام الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها .

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات مهام تنظيم الترددات وترخيص الأجهزة الالكترونية المقررة لهيئة الإعلام المرئي والمسموع بمقتضى أحكام القانون المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وأي تشريع آخر، وتعتبر هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الخلف القانوني والواقعي لهيئة الإعلام المرئي والمسموع في هذا المجال .

د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تتولى وكالة الأنباء الأردنية مهام إصدار التقارير الإعلامية .

المادة ٦- مع مراعاة أحكام هذا القانون يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص المرجع الذي سيتولى صلاحيات الجهات الملغاة ومهامها بموجب أحكام هذا القانون .

المادة ٧- يشكل مجلس الوزراء لجنة لإعادة توزيع موظفي الجهات الملغاة بموجب أحكام هذا القانون على الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات المعنية.

المادة ٨- أ- على الرغم مما ورد في قانون صندوق التنمية والتشغيل رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢ يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير العمل وتلغى عضويته من المجلس تبعا لذلك .

ب- على الرغم مما ورد في قانون المجلس الصحي العالي رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ يشكل المجلس برئاسة وزير الصحة على أن يختار المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس .

ج- على الرغم مما ورد في قانون التعاون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ يتولى وزير الزراعة رئاسة مجلس إدارة المؤسسة التعاونية الأردنية .

المادة ٩- على الرغم مما ورد في قانون السلطة البحرية الأردنية وتعديلاته رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ أو أي تشريع آخر يعدل اسم (السلطة البحرية الأردنية) لتصبح (الهيئة البحرية الأردنية) حيثما وردت في تلك التشريعات .

المادة ١٠- مع مراعاة أحكام هذا القانون تبقى التشريعات النازمة لعمل السلطات والمؤسسات والهيئات والصناديق والمراكز التي تم إلغاؤها بموجب أحكام هذا القانون سارية المفعول الى حين تعديلها أو إلغائها أو استبدال غيرها بها .

المادة ١١- على الوزارات والمؤسسات والدوائر والهيئات التي أصبحت الخلف القانوني والواقعي بموجب أحكام هذا القانون والجهات المعنية إعداد التشريعات اللازمة ورفعها لمجلس الوزراء بما يتوافق مع أحكام هذا القانون وخلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ أحكامه.

المادة ١٢- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠١٤/٣/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنبيات	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة
وزير الداخلية حسين هزاع المجالي	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	
وزير العمل ووزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور إبراهيم سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	
وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط